والعربية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، ووضع الاسس الكفيلة بالاستفادة من اوجه الدعم المختلفة المقدمة من تلك المنظمات .

د - توحيد الجهود المشتركة بين الجمعيات والتخلص من الازدواجية فى الانشطة وتوجيه الجمعيات للتخصص فى بعض الانشطة بما يعود على المجتمع بالفائدة .

هـ- دراسة كيفية توسيع وتشجيع العمل الاجتماعي النسائي التطوعي .

و - تشجيع التعاون والتنسيق فيما بين جمعيات المرأة العمانية .

ز - وضع خطة اعلامية لتوعية المرأة بواجباتها فى خدمة مجتمعها وتنظيم اسرتها وتربية ابنائها وادارة بيتها ومشاركتها فى التنمية .

ح - أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بشؤون المرأة .

مـــادة (٣) : تصدر اللجنة لائحة داخلية تبين نظام عملها .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامـــر بن شـــوين الحوســـني

وزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

صدر فى : ١٥من رجـب ١٤١٩هـ

الموافـق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٥)
الصـــادرة فى ١٥/١١/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٨٠

باصدار اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته.

وإلى قرار هيئة التدريب المهني رقم ٩٢/١ باصدار لائحة تنظيم المعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت/٢٠١٤/م.ق.د/٧٨٩/٣/٦ بتاريخ ٩٨/٧/٢٢م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة المرافقة .

مـــادة (٢) : تلغى لائحة تنظيم المعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة المشار إليها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عـــامر بن شـــوين الحـــوسني

وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

صـدر فى : ٢٨ من رجـــب ١٤١٩هـ

الموافـــق : ١٧ من نوفمبـر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/١٢/١م

اللائحة التنظيمية
لمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة
الفصل الأول
تعاريف وأهداف
أولاً : تعاريف :

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم ينص على خلافه أو يقتض النص معنى آخر .

الـــــــوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

الـــــوزيـــــر : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

الـوكـــــــيـل : وكيل التدريب المهني .

المدير العـــام : مدير عام التدريب المهني .

الجهة المختصة : دائرة المؤسسات التدريبية الخاصة بالمديرية العامة للتدريب المهني .

المـــؤســـس : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب الترخيص بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة وفق الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الموافقة المبدئية : إعتبار المؤسس مؤهلاً لإنشاء معهد أو مركز تدريب مهني بعد التأكد من توافر الشروط المحددة .

الموافقة النهائية : اعتبار المعاهد والمراكز مؤهلة لتنظيم دورات تدريبية مهنية فى تخصصات معينة ومستويات محددة بعد التأكد من توافر المعايير المحددة .

الشهادة التدريبية : الشهادة التي توافق الجهة المختصة على قيام المعاهد أو المراكز بمنحها للمتدرب .

معـاهد التـدريب المهني الخـاصـة هي الدور التي تنشأ لأغراض التدريب المهني بمعرفة الافراد أو المنشآت طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مراكز التدريب المهني : هي الدور التي تنشأ لاغراض التدريب المهني بمعرفة أصحاب الاعمال طبقاً لما نص عليه قانون العمل .

أعمال التدريب المهني : هي الجهود التي تبذل لنقل معلومات ومهارات نظرية أو عملية أو كلتيهما وتتعلق بمهنة أو حرفة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محدودة، ولا يعتبر التعليم الأكاديمي من أعمال التدريب المهني .

المـــــــدرب : الشخص المنوط به تدريب المتدربين فى مجال تخصصه .

المتـــــــدرب : أى مواطن يجرى تدريبه بمعاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة .

مـهنة / حـرفـة : كل عمل يحتاج الى مهارات خاصة يمكن اكتسابها عن طريق التدريب النظري أو العملي أو الخبرة .

سـجل المتـدرب : الوثيقة الأساسية للمتدرب التي تشمل كافة البيانات المتعلقة به،

ومراحل وعناصر ومناهج تدريبه والمهارات التفصيلية المحددة ومدى تقدمه والملاحظات الدورية التي يدونها أعضاء الهيئة التدريبية والفنية المخولة بذلك .

مفتش التدريب : موظف الجهة المختصة الذي يقوم بمتابعة نشاط التدريب والمتدربين .

البرامج التجارية : البرامج التي تعقد فى مجالات العلوم الإدارية والمالية والتجارية والحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات .

البرامج الفنية : البرامج التي لها صبغة نظرية وتدريبات عملية فى مجال المهن (الميكانيكا - الحدادة - النجارة - الكهرباء - الإنشاءات - اللحام ... الخ) .

البرامج الحرفية : البرامج التي لها صبغة نظرية وعملية فى المجال الحرفي مثل (الاقتصاد المنزلي - التجميل - الحلاقة - الخياطة ... الخ) .

ثانياً : الأهداف :

مادة (٢) : تهدف اللائحة الى تنظيم وضبط عمليات التدريب التي تتم داخل معاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة لتحقيق ما يأتي :

أ - توفير القوى العاملة الوطنية التي يحتاج إليها سوق العمل العماني فى المجالات الإقتصادية والتجارية والصناعية والإجتماعية .

ب - تنمية القوى العاملة الوطنية وفق متطلبات التطور التقني لزيادة الإنتاجية .

ج - النهوض بمستوى التعليم الفني والتدريب المهني من خلال تطبيق نظم حديثة وكذلك تطوير برامج التدريب والتأهيل فى معاهد ومراكز التدريب المهني .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات

إنشاء معاهد التدريب المهني الخاصة

مادة (٣) : يشترط فيمن يتقدم من المنشآت العمانية أو من المنشآت المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإنشاء معهد تدريب مهني أن تكون مسجلة فى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة ومنتسبة لغرفة تجارة وصناعة عمان وفق

الإجراءات المتبعة وأن تكون من المنشآت التي لا تقل عن الفئة الثانية .

مـــادة (٤) : على المنشآت الراغبة فى إنشاء معهد تدريب مهني وفقاً للمادة السابقة من هذه اللائحة أن تتقدم بطلب الى الجهة المختصة مرفقاً به ما يأتي :

أ - صورة من السجل التجاري للمنشأة وصورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

ب - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع معتمدة من مكتب متخصص بالسلطنة مع مخطط توضيحي للمقر .

ج - النظام الداخلي للمعهد .

د - أية معلومات تراها الجهة المختصة ضرورية .

مـــادة (٥) : يشترط فيمن يتقدم من الأفراد العمانيين أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإنشاء معهد تدريب مهني أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ - ألا يقل عمره عن (١٨) سنة .

ب - أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .

ج - ألا يكون محكوماً عليه فى جريمة شائنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره .

د - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من العمل بسبب إرتكابه سلوكاً مخلاً بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد مضى على فصله سنتان .

هـ- أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة إتمام الثانوية العامة أو ما يعادلها ومع ذلك يجوز للوكيل الإعفاء من هذا الشرط إذا كانت هناك أسباب تبرر هذا الاعفاء .

مـــادة (٦) : على من يرغب من الافراد فى إنشاء معهد وفق الشروط الواردة فى المادة (٥) أن يتقدم بطلب الى الجهة المختصة مرفقاً به ما يأتي :

أ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع صورة شخصية .

ب - شهادة حسن سير وسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية أو من مقر عمله إذا كان ممن ينطبق عليه قانون الخدمة المدنية بالنسبة للعمانيين أو من

السلطات المختصة فيما يتعلق بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ج – صورة من المؤهل الدراسي والدورات التدريبية وشهادة الخبرة إن وجدت .

د – دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع معتمدة من مكتب متخصص بالسلطنة مع مخطط توضيحي للمقر .

هـ– النظام الداخلي للمعهد .

و – أية معلومات أخرى تراها الجهة المختصة ضرورية .

مـــادة (٧) : تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب فإذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة من واقع البيانات والمستندات المقدمة ودراسة جدوى إنشاء المعهد قامت بإعداد مذكرة تفصيلية عنه للعرض على المدير العام للنظر فى أمر منح المؤسس موافقة مبدئية سارية المفعول لمدة ستة أشهر ليتمكن خلالها من إستكمال الاجراءات اللازمة لإنشاء المعهد ، ويجوز للمدير العام تمديد الموافقة المبدئية لمدة ستة أشهر أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق المبررات المقدمة من المؤسس .

مـــادة (٨) : يتقدم المؤسس الى الجهة المختصة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب للحصول على الموافقة النهائية مرفقاً به ما يأتي :

أ – شهادة السجل التجاري من وزارة التجارة والصناعة وكذلك شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

ب – صورة من ملكية أو عقد إيجار المبنى المخصص للمعهد مع مخطط توضيحي للمقر .

ج – كشف بالدورات التدريبية المزمع عقدها مع نسخ من المناهج والمواد والكتب التعليمية لكل دورة .

د – كشف بالأجهزة والمعدات التدريبية والتعليمية لكل تخصص .

هـ– كشف بالمسميات الوظيفية والمؤهلات والخبرات للهيئة الادارية والتدريبية .

و – الضمانات المالية اللازمة للوفاء بالتزامات إنشاء المعهد والتي تقدرها الجهة

المختصة فى ضوء دراسة الجدوى الإقتصادية المعتمدة من مكتب متخصص بالسلطنة .

ز - نموذج الشهادات المزمع إصدارها من قبل المعهد للمتدربين .

ح - موافقة جهات الإختصاص على موقع مقر المعهد بالنسبة للتجمعات التجارية أو السكنية بالمحافظات والمناطق .

مـــادة (٩) : تقوم الجهة المختصة بتقييم المعهد من حيث الإمكانيات التدريبية والإدارية والفنية وإعداد مذكرة تفصيلية للعرض على المدير العام للموافقة على التقييم وترفع توصياته فى هذا الشأن الى الوكيل .

وتمنح الموافقة النهائية للمؤسس بقرار من الوزير بناء على عرض من الوكيل .

مـــادة (١٠) : إذا انتهت المدة الممنوحة للموافقة المبدئية ولم يتقدم المؤسس بالمستندات المطلوبة لمنح الموافقة النهائية اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

مـــادة (١١) : يخضع المعهد بعد منحه الموافقة النهائية على تأسيسه للتقييم العام كل خمس سنوات .

الفصل الثالث

شروط وإجراءات

إنشاء مراكز التدريب المهني من قبل أصحاب الأعمال

مـــادة (١٢) : يشترط لإنشاء مركز تدريب مهني طبقاً لأحكام قانون العمل توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون صاحب الطلب ممن ينطبق عليه تعريف صاحب العمل طبقاً لقانون العمل .

ب - أن يكون إنشاء المركز فى مقر صاحب العمل أو فى أحد مقار أصحاب الأعمال الذين يعملون فى صناعة مماثلة ويشتركون معاً فى إنشاء المركز ، ويجوز إنشاء المركز خارج مقار صاحب العمل بعد موافقة الجهة المختصة .

ج - أن يكون الهدف من إنشاء المركز ، تدريب العاملين لدى صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المشتركين فى إنشائه .

د - توافر الإمكانيات الفنية والمادية لدى صاحب العمل والتي تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المديرية العامة لشؤون العمل بالوزارة .

هـ- الا يقل عدد أعضاء الجهاز الإداري والفني للمركز عن ثلاثة أعضاء متفرغين:

* مدير (مركز / دراسات . تدريب) .
* مدرب ومصمم برامج ومناهج .
* مشرف تدريب .

مـــادة (١٣) : على صاحب العمل الراغب فى إنشاء مركز للتدريب المهني التقدم الى الجهة المختصة بطلب مرفقاً به المستندات الآتية :

أ - صورة من السجل التجاري للمنشأة وصورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان وبيان الأنشطة الاقتصادية المرخص بمزاولتها .

ب - بيان عن المقر المخصص للمركز مع نسخة من مخطط توضيحي بالغرف وقاعات التدريب والإدارة .

ج - النظام الداخلي للمركز متضمناً بياناً بالأجهزة والمعدات .

د - بيان بعدد العاملين بالمنشأة (عماني / غير عماني) وخطة المنشأة فى تدريب وإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة معتمداً من المديرية العامة لشؤون العمل .

هـ- كشف بالمسميات الوظيفية ومؤهلات وخبرات الهيئة الإدارية والتدريبية بالمركز.

مـــادة (١٤) : تقوم الجهة المختصة ، بفحص الطلب والمستندات المقدمة ، فإذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة وجدوى إنشاء المركز ، قامت بإعداد توصياتها فى هذا الشأن للعرض على المدير العام لاستصدار الموافقة المبدئية وترفع توصياته فى هذا الشأن الى الوكيل .

وتمنح الموافقة النهائية على إنشاء المركز بقرار من الوزير بناء على عرض من الوكيل.

مـــادة (١٥) : لا يجوز لصاحب العمل المرخص له بإنشاء مركز تدريب طبقاً للمواد السابقة من هذه اللائحة مزاولة أعمال التدريب المهني فى شكل مشروع تجاري ويقتصر نشاط المركز

على تدريب العاملين بالمنشآت المشتركة فى إنشائه .

الفصل الرابع

المعايير المطلوب توافرها بمعاهد أو مراكز التدريب المهني للحصول على الموافقة لبدء النشاط التدريبي

أولاً : التنظيم الإداري :

مـــادة (١٦) : يجب أن تكون للمعهد أو المركز بنية تنظيمية وإدارية واضحة يبين فيها الوصف الوظيفي لأهم أعمال شاغلي هذه الوظائف وهي :

أ - **المديـــــــــــر** : يعين لكل معهد أو مركز مدير يدير شؤونه وفق الاهداف المقررة على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً ، ويشترط فى المدير أن يكون حاصلاً على درجة جامعية ويتمتع بخبرات عملية فى مجال الادارة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب - **موظفون إداريون وفنيون** : يعين فى المعهد أو المركز موظفون إداريون وفنيون وفق ما تقتضيه متطلبات إدارة العمل .

مـــادة (١٧) : يجوز للمعهد أو المركز إنشاء مجلس له ومجالس للأقسام به وفق ما تقتضيه ظروف العمل .

مـــادة (١٨) : يشترط أن تكون جميع المؤهلات العلمية والخبرات للعاملين بالمعهد أو المركز موثقة من قبل جهات الاختصاص .

ثانياً : الهيئة التدريبية :

مـــادة (١٩) : يلتزم المعهد أو المركز بتوفير الأعداد الكافية من أعضاء الهيئة التدريبية وفق الشروط الآتية :

أ - **الدراسات النظرية** : شهادة جامعية مع خبرة تدريبية أو تدريسية لا تقل عن خمس سنوات فى مجال التخصص .

- الدراسات العملية (الحرفية والفنية) دبلوم مدته ثلاث سنوات بعد الثانوية

العامة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال التخصص أو دبلوم مدته سنتان بعد الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى ذات المجال.

ب - يجوز للمعهد أو المركز انتداب مدربين من معهد أو مركز آخر شريطة موافقة المديرية العامة لشؤون العمل بالوزارة والجهة التي يعمل بها المدرب والجهة المختصة ، وعلى أن تحدد مدة الانتداب والدورات التدريبية التي سيشارك فيها المدرب .

ج - يجوز للمعهد أو المركز استقدام مدربين من خارج السلطنة لفترات قصيرة بعد موافقة كل من المديرية العامة لشؤون العمل والجهة المختصة .

د - ألا تزيد نسبة المتدربين الى أعضاء الهيئة التدريبية على ١٥ : ١ للتدريبات العملية والمختبرية و ٢٠ : ١ للدراسات النظرية وذلك لكل دورة تدريبية .

هـ- ألا يزيد نصاب التدريب لعضو هيئة التدريب على ٢٥ ساعة فى الأسبوع للدراسات النظرية أو ٣٠ ساعة للتدريبات العملية والنظرية .

ثالثاً : الخطة التدريبية والمناهج :

مـــادة (٢٠) : تقوم إدارة المعهد أو المركز بوضع خطة عمل سنوية للتدريب ، التخصصات وعدد الشعب وتوزيع الهيئة التدريبية وشؤون القبول والتسجيل والأنشطة المختلفة الأخرى، فى ضوء اللوائح المعتمدة من الجهة المختصة على أن توافى الجهة المختصة بالخطة التدريبية للاعتماد قبل تطبيقها ويبين فيها ما يأتي :

أ - مدة كل دورة تدريبية بشرط الا تقل ٢٥ ساعة تدريبية ولا تزيد على ٦٠٠ ساعة تدريبية .

ب - المنهاج والمواد والكتب التعليمية والتدريبية .

ج - شروط الالتحاق بالدورات التدريبية .

د - كشف بالأجهزة والمعدات والمعينات التدريبية المقترح إستخدامها .

هـ- عدد المتدربين المقترح إلحاقهم بكل دورة تدريبية .

و - مقدار الرسوم المقترح تحصيلها من المتدرب عن كل دورة تدريبية .

مـــادة (٢١) : يجب على معاهد ومراكز التدريب المهني تزويد الجهة المختصة بقوائم المتدربين خلال الاسبوع الأول من بدء الدورة التدريبية .

مـــادة (٢٢) : لا يجوز للمعهد أو المركز اجراء أي تغيير فى البرنامج التدريبي السنوي بعد اعتماده أو التغيير فى المناهج أو المواد أو الكتب التعليمية والتدريبية قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة على ذلك .

مـــادة (٢٣) : لا يجوز للمعهد أو المركز إقامة أية دورة تدريبية جديدة غير مدرجة فى البرنامج التدريبي السنوي المعتمد قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة على ذلك .

رابعاً : نظام التقويم والاختبارات :

مـــادة (٢٤) : يلتزم المعهد أو المركز بما يأتي :

أ - تطبيق نظام التقويم والإختبارات المتبع فى النظم الحديثة .

ب - تحديد مواعيد بدء وانتهاء البرامج التدريبية وفق متطلبات استكمال الدورة التدريبية المقررة .

ج - ابلاغ المتدرب بشكل دوري عن مستوى تحصيله وتقدمه فى الدورة التدريبية .

د - منح المتدربين الذين ينهون الدورات التدريبية بنجاح شهادات تثبت ذلك ، على أن تتضمن الشهادة البيانات الآتية :

* البسملة .
* اسم (سلطنة عمان) .
* اسم المعهد أو المركز مع الشعار (إن وجد) ورقم التسجيل فى السجل التجاري .
* رقم شهادة الترخيص للمعهد أو المركز مع رقم التصديق على الدورة .
* رقم الشهادة وتاريخ صدورها .
* اسم المتدرب الثلاثي والقبيلة / العائلة وفق ماهو وارد فى البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
* نوع الدورة (المجال / التخصص) .

* مستوى الدورة .

* تاريخ بدء وإنتهاء الدورة .

* مدة الدورة بالساعات .

* نتيجة المتدرب .

* السرعة (بالنسبة لدورات الطباعة) .

* اسم المشرف أو المدرب بالإضافة إلى توقيع المدير وختم المعهد أو المركز .

هـ- يجب إعتماد شهادات التخرج التي تمنحها المعاهد أو المراكز ، من قبل الجهة المختصة وذلك قبل توزيعها على المتدربين .

خامساً : المباني والمرافق :

مـــادة (٢٥) : يكون للمعهد أو المركز مقر مستقل يشمل غرفة المدير وغرف لأعضاء الهيئة الإدارية والفنية وأخرى للفصول التدريبية ومكان للإستقبال بما يتناسب مع عدد ونوعية الأنشطة التدريبية المرخص لها وفقاً لما يأتي :

أ - **مساحة أرض المعهد أو المركز**: يشترط أن تكون الارض المخصصة لإنشاء المعهد أو المركز مناسبة لأغراضها وأن تكون المساحة كافية لتوفير الخدمات الضرورية للمتدربين .

ب - **قاعـــات التدريس** : يشترط أن يكون الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل متدرب فى قاعة التدريس ٥ر١ متراً مربعاً .

ج - **المخـــــتبـــرات** : يشترط ألا تقل المساحة المخصصة لكل متدرب عن ٣ أمتار مربعة مع استيفائها لبقية المتطلبات الضرورية للتخصص .

د - **المشـــــــاغـــل** : يشترط ألا تقل المساحة المخصصة لكل متدرب فى المشاغل عن ٤ أمتار مربعة .

هـ- **المكتبـــــــة** : يشترط أن يوفر المعهد أو المركز مكتبة للمتدربين .

و - **المقصـــــــف** : أن يوفر المعهد أو المركز مقصفاً لتوفير الخدمة اللازمة للمتدربين .

ز - **الوحـــدة الطبيـــة** : يشترط أن يقوم المعهد أو المركز بتوفير المستلزمات

الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة التي تصيب المتدربين أثناء البرنامج التدريبي ، كما يجب توفير ممرض إذا زاد عدد المتدربين على ٣٠٠ متدرب .

ح – **دورات المـــــياه** : أن يوفر المعهد أو المركز دورات مياه كافية للذكور والإناث إضافة الى تخصيص دروات مياه للجهاز الفني والإداري .

ط – **المشارب الصحية** : أن يوفر المعهد أو المركز عدداً كافياً من المشارب الصحية.

سادساً : المكائن والأجهزة والوسائل التعليمية :

مـــادة (٢٦) : يوفر المعهد أو المركز المكائن والأجهزة والوسائل التعليمية المتنوعة اللازمة للتدريس والمختبرات والمشاغل وفق النظم الدولية المتبعة .

سابعاً : السجلات والملفات :

مـــادة (٢٧) : يجب على المعهد أو المركز الإحتفاظ ببيانات وإحصائيات متكاملة عن :

أ – المتدربين وما يتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم ونتائج إختباراتهم وأعمالهم.

ب – الرسوم والايرادات والمصروفات والموازنة واللوازم .

ج – العاملين وما يخص عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.

د – المعاملات الخاصة بإدارة المعهد أو المركز .

مـــادة (٢٨) : يجوز للوكيل استثناء معاهد أو مراكز التدريب المهني من بعض الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل .

الفصل الخامس

الإشراف العام

مـــادة (٢٩) : تختص الجهة المختصة بالإشراف على كافة أنشطة التدريب التي تمارسها المعاهد والمراكز التي تنشأ بمقتضى هذه اللائحة ولها فى سبيل ذلك ما يأتي :

أ – دراسة طلبات فتح معاهد أو مراكز التدريب المهني بتخصصاتها المختلفة والموافقة عليها .

ب – متابعة تطبيق السياسة العامة بشأن التدريب المهني من حيث أهدافه وكمه ونوعه، وذلك لضمان حسن سير العملية التدريبية .

مـــادة (٣٠) : يجوز للمعهد أو المركز :

أ – نقل مقره إلى مبنى آخر ، شريطة أن يكون المبنى الجديد مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذه اللائحة بعد موافقة الجهة المختصة .

ب – فتح فروع للمعهد أو المركز في المحافظات والمناطق الأخرى شريطة أن تنطبق عليها ذات الشروط والإجراءات لإنشاء المعاهد والمراكز ولا يجوز فتح أكثر من فرع واحد في أي محافظة أو منطقة في السلطنة .

مـــادة (٣١) : لا يجوز للمعاهد أو المراكز إضافة تخصصات جديدة دون الحصول على الموافقة النهائية من الجهة المختصة .

مـــادة (٣٢) : تتقاضى الوزارة الرسوم الآتية :

– ١٠٠ (مائة) ريال عماني ، مقابل إصدار شهادة الترخيص للمعهد أو المركز لمزاولة أعمال التدريب وعند تجديدها سنوياً .

– ٥ (خمسة) ريالات عمانية ، كرسم إضافي عن كل شهر تأخير .

– (ريال عماني واحد) ، مقابل التصديق على كل شهادة تدريب تمنح للمتدرب .

مـــادة (٣٣) : تصنف معاهد ومراكز التدريب المهني الى ثلاث مجموعات على النحو الاتي :

أ – **المجموعـــة الأولى** : تشمل معاهد ومراكز التدريب المهني المتخصصة في مجال (العلوم الإدارية والمالية والتجارية والحاسب الآلي) .

ب – **المجموعة الثانية** : وتشمل المعاهد والمراكز المتخصصة في مجال المهن (الميكانيكا – الحدادة – النجارة – الإنشاءات ... الخ) .

ج – **المجموعة الثالثة** : وتشمل المعاهد والمراكز المتخصصة في مجال الحرف (الحلاقة – الخياطة – الطهي ... الخ) .

ويجوز أن تجمع المعاهد أو المراكز التخصصات الواردة في أكثر من مجموعة واحدة في مقر واحد في ضوء الموافقة الممنوحة من الجهة المختصة .

الفصل السادس

المخالفات والجزاءات

أولاً : المخالفات :

مـــادة (٣٤) : يعتبر كل من صاحب المعهد أو المركز ومديره مسؤولاً أمام الوزارة عن أية تصرفات تخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مـــادة (٣٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها القوانين المعمول بها فى السلطنة ، تطبق أحكام المادة (٣٧) من هذه اللائحة فى الحالات الآتية :

أ - إذا ثبت أن الترخيص بإنشاء المعهد أو المركز قد صدر بطريق الغش أو بناء على معلومات غير صحيحة .

ب - إذا توقف نشاط المعهد أو المركز لمدة تزيد على ستة أشهر دون عذر مقبول .

ج - إذا اعترضت إدارة المعهد أو المركز أو أي فرد من العاملين فيه على دخول مندوب الجهة المختصة أو امتنعت إدارة المعهد أو المركز عن تقديم المعلومات إليهم أو قدمت إليهم معلومات غير صحيحة .

د - إذا ارتكب المعهد أو المركز أخطاء ومخالفات جسيمة ترتب عليها إلحاق أضرار بالمتدربين فى النواحي الصحية أو الخلقية أو التعليمية أوالتدريبية .

هـ- إذا لم يقم المعهد أو المركز بتجديد الترخيص خلال شهر واحد من إنتهائه .

ثانياً : الجزاءات :

مـــادة (٣٦) : فيما عدا المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٣٥) ، تقوم الجهة المختصة قبل توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) بتوجيه انذار كتابي للمعهد أو المركز لازالة المخالفة أو تصحيح الوضع خلال الفترة التي تحددها لذلك .

مـــادة (٣٧) : للوكيل توقيع أي من الجزاءات الآتية :

أ - إلغاء الدورة التدريبية .

ب - إيقاف النشاط التدريبي لمدة لا تزيد على سنة .

ج - الغاء الترخيص بإنشاء المعهد أو المركز .

مـــادة (٣٨) : يجوز لصاحب المعهد أو المركز التظلم لدى الوزير من قرار الجزاء وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به ، وفى هذه الحالة يجوز للوزير الغاء القرار الصادر بالجزاء أو تعديله .

مـــادة (٣٩) : فى حالة الغاء الترخيص يجب إخطار كل من المديرية العامة لشؤون العمل ووزارة التجارة والصناعة .

الفصل السابع

أحكام عامـــة

مـــادة (٤٠) : يشترط موافقة الجهة المختصة على المسمى التجاري للمعهد من الناحية الفنية قبل اعتماده من وزارة التجارة والصناعة .

مـــادة (٤١) : لا يجوز التنازل للغير عن الترخيص الممنوح بإقامة معهد إلا بعد الحصول على موافقة الوزير ، ويجب أن تتوافر فى المتنازل إليه الشروط المقررة بموجب هذه اللائحة . ولا يمنح للمتنازل أي ترخيص خلال فترة خمس سنوات من تاريخ التنازل .

مـــادة (٤٢) : فى حالة وفاة صاحب المعهد أو المركز ولم يكن من بين ورثته من هو مستوف للشروط الواردة بهذه اللائحة فعلى الورثة خلال ستة أشهر تعيين نائباً عنهم يكون مستوفياً لتلك الشروط ويوافق عليه الوكيل ، مع حق الورثة فى الاحتفاظ بحق الملكية التجارية وفق قوانين الجهات المختصة .

مـــادة (٤٣) : لا يجوز لصاحب المعهد أو المركز أن يغلق المعهد أو المركز أو أن يمتنع عن ممارسة النشاط التدريبي المرخص له به لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، إلا بعد ابلاغ الجهة المختصة بذلك فإذا زادت المدة على ستة أشهر وجب عليه الحصول على موافقة من الوكيل .

مـــادة (٤٤) : إذا فقد صاحب المعهد أي شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة يعتبر الترخيص لاغياً ، ومع ذلك يجوز نقل الترخيص الى شخص آخر شريطة أن يكون

مستوفياً لتلك الشروط وبعد موافقة الوزير .

مـــادة (٤٥) : لا يجوز استخدام مقر المعهد أو المركز لأية أنشطة خارجة عن إطار الأنشطة التدريبية المرخص بممارستها .

مـــادة (٤٦) : تستمر معاهد أو مراكز التدريب المهني القائمة حالياً في مزاولة أنشطتها التدريبية وذلك بصفة مؤقتة وعليها استكمال جميع الاجراءات وتسوية أوضاعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال مدة لاتتجاوز سنة واحدة والا اعتبرت التراخيص الصادرة بإنشائها لاغية .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٩٦

بتعديل المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٠

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٠ بشأن رسوم إصدار مأذونيات وبطاقات العمل لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٤ بتحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال لمشاريع التدريب المهني .

وإلى موافقة وزارة الماليـــة بكتابها رقم م.و.م - ت/٢٥٨٦/م.ت.د/١١٢٨/١/٨ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩٨م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٠ المشار إليه النص الآتي :

تحصل من الكفيل غرامة تأخير قدرها عشرة ريالات عمانية عن كل شهر إذا تأخر عن إستخراج أو تجديد بطاقة العمل، وتحسب مدة التأخير إعتباراً من تاريخ وصول العامل أو من تاريخ التجديد أيهما حصل أخيراً ، وذلك بالاضافة إلى قيمة المساهمة